@ 463 @ يرمي رمى ، ومن لم يستطع أن يرمي رمى عنه . .

1442 وعن أبي إسحاق أن أبا بكر رضي اللّ َه عنه طاف بابن الزبير في خرقة . رواهما الأثرم . .

وظاهر كلام الخرقي أن ما أمكن الصبي عمله عمله ، وذلك كالوقوف ، والمبيت بمزدلفة ، وبمنى ، ونحو ذلك ، وكذلك الإحرام أن عقله صح منه بإذن الولي بلا ريب وبدون إذنه فيه وجهان : أصحهما وبه جزم أبو محمد لا يجزئه ، قياساً على بقية تصرفاته ، إذ لا ينفك عن لزوم [مال] فهو كالبيع . .

والثاني : يجزئه تغليباً لجانب العبادة ، وإن لم يعقله فعله الولي ، (والولي) هو من يلي ماله من أب أو غيره ، وفي صحة إحرام الأم عنه وجهان ، (الصحة) وهو ظاهر كلام أحمد ، اخرتاه ابن عقيل ، ومال إليه أبو محمد ، لظاهر حديث ابن عباس ، إذ الظاهر أن الأجر الثابت لها لكون الصغير تبعاً لها في الإحرام ، (وعدمها) وهو اختيار القاضي ، لعدم ولايتها [عليه] في المال ، أشبهت الأجنبي ، وفي بقية العصبات وجهان مخرجان من القولين فيها ، فأما الأجنبي فلا يصح أن يحرم عنه وجهاً واحداً ، ومعنى الإحرام عنه أن يعقد له الإحرام ، فيصير الصبي محرماً بذلك [الإحرام] دون العاقد ، واللّ َه أعلم . .

قال : ومن طيف به محمولاً كان الطواف له دون حامله ، واللّ َه أعلم بالصواب . .

ش : يصح طواف المحمول في الجملة ، وستأتي هذه المسألة إن شاء اللّ َه تعالى ، ثم لا يخلو من ثمانية أحوال (أحدها) : نويا جميعاً عن [الحامل ، فيصح له فقط بلا ريب . (الثاني) نويا جميعاً عن] المحمول ، فتختص الصحة به أيضاً . .

(الثالث) : نوى كل منهما عن نفسه ، فيصح الطواف للمحمول دون الحامل ، جعلا له كالآلة ، وحسن أبو محمد صحة الطواف لهما [وهو مذهب الحنفية ، واحتمال لابن الزغوانيّ نظراً إلى نيتهما ، ومنع أبو حفص العكبري الصحة في هذه الصورة رأساً ، زاعماً أنه لا أولوية لأحدهما ، والفعل الواحد لا يقع عن اثنين ، وهذه الصورة واللّ َه أعلم هي الحاملة للخرقي على ذكر هذه المسألة . (الرابع والخامس) : نوى كل منهما عن نفسه ، ولم ينو الآخر [شيئاً] فيصح للناوي دون غيره . .

(السادس والسابع والثامن) : لم ينو واحد منهما ، أو نوى كل منهما عن صاحبه ، فلا يصح لواحد منهما ، ويتحرر أنه يصح الطواف للمحمول في ثلاث صور ، إذا نويا جميعاً له ، أو نوى هو لنفسه ولم ينو الآخر شيئاً ، أو نوى كل منهما لنفسه ، واللّ َه سبحانه وتعالى

أعلم . .

$ 2 (باب ذكر المواقيت) 2 $.

.

ش : المواقيت جمع ميقات ، وهو الزمان والمكان المضروب للفعل ، واللّٰه أعلم . .

قال : وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام ومصر والمغرب من